الإمطار فيه فإن أمطرت فيه بر وإلا حنث ويمنع منها سواء كانت صيغته برا أو حنثا لأن في إرساله عليها إرسالا على مشكوك في عصمتها وظاهره انتظاره ولو طال الزمن واحترز بالعادة الشرعية عن غيرها ككهانة وتنجيم فلا ينتظر وينجز عليه عياض في التنبيهات لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التخرص وتأثير النجوم عند من زعمها لم يحنث حتى يكون ما حلف عليه لقوله صلى ا عليه وسلم إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وبحرية صفة سحابة محذوفة أي منسوبة للبحر لإتيانها من جهته ومعنى تشاءمت مالت لجهة الشام وغديقة بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وتحتية ساكنة أي كثيرة الماء فهو تصغير تعظيم والغدق بفتح الغين والدال المطار الكبار وغدق اسم بئر معروف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قاله في النهاية والذي في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق إن لم تمطر السماء غدا أو إلى رأس الشهر وما أشبه ذلك عجل عليه الطلاق ولا ينتظر به استخبار ذلك وإن وجد ذلك حقا قبل أن تطلق عليه لم تطلق عليه ابن رشد ينقسم ذلك إلى وجهين أحدهما أن يرمي بذلك مرمى الغيب ويحلف على ذلك لا بد أن يكون أو أنه لا يكون قطعا من جهات الكهانة أو التنجيم أو تقحما على الشك دون سبب من تجربة أو توسم شيء ظنه فهذا لا اختلاف أنه يعجل عليه الطلاق ساعة حلف ولا ينتظر به فإن غفل عنه ولم تطلق عليه حتى جاء الأمر على ما